القاضي جمال الدين محمد بن سعيد كَبِّن العدني ت842هـ، وآراؤه الفقهية

د. أنيس حسين علي آل يعقوب

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – اليمن

Anees898@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: آل يعقوب، أنيس حسين، القاضي جمال الدين محمد بن سعيد كَبِّن العدني ت842هـ، وآراؤه الفقهية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 19، العدد: 2، 2024: 323-363.

تاريخ استلام البحث: 2024/10/13م تاريخ قبوله للنشر: 2024/11/15م

DOI: https://doi.org/10.61821/v19i2.0175

الملخص:

تناول البحث حياة القاضي محمد بن سعيد كَبِّن (ت 842هـ)، وآراءه الفقهية المنثورة في كتب فقه المذهب الشافعي مع دراستها دراسة موجزة، ويهدف البحث إلى التعريف بالقاضي ابن كبِّن وإبراز مكانته العلمية في المذهب. ولد ابن كَبِّن بعدن وبها نشأ وفيها دُفن، ثم ولي قضاءها أربعين سنة. طلب العلم بها أولًا، فدرس ورحل وأُجيز من علماء عصره في اليمن والحجاز، كما أنه استجاز بالمكاتبة من علماء مصر والشام، ثم ولي القضاء فقضى وأصلح بين الناس ودرَّس وأفتى وصنف، لأجل هذا اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي، فجمعتُ أقواله وقسمتها على الأبواب الفقهية، من عبادات ومعاملات، فدرستها جميعًا وبينت الصناعة الفقهية لابن كبِّن، وكيف أنه استعمل قواعد الفقه وأصوله واعتنى بالمقاصد الشرعية والاجتهاد التنزيلي بتحقيق المناط على الوقائع. وقد وصل عدد المسائل إلى خمسٍ وعشرين مسألة فقهية ذكرها فقهاء المذهب في كتبهم موزعة على أبواب الفقه. التزم القاضي ابن كبِّن في آرائه بالمذهب الشافعي أصولًا وفروعًا، ولم يخالف المذهب إلا في مسألة واحدة فقط؛ لجلاء المقصد الشرعي فيها، فأخذ مذهب مالك وأحمد. وافق فقهاء المذهب الشافعي القاضيَ ابنَ كَبِّن في أغلب المسائل المذكورة عنه، بل واستشهدوا بها في فتاويهم، وخالفوه في مسألتين فقط، وثالثة هو خالف فيها المذهب.

الكلمات المفتاحية: ابن كَبِّن –فقهاء عدن–الآراء الفقهية.

Judge Muhammad bin Saeed bin Kabbun and his jurisprudential views

Dr. Anis Hussein Ali Al Yacoub
Assistant Professor of Jurisprudence and its Principles
University of Holy Quran and Islamic Sciences- Yemen

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Al Yacoub, Anis Hussein, Judge Muhammad bin Saeed bin Kabbun and his jurisprudential views, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 19, issue:2, 2024:323-363.
DOI: https://doi.org/10.61821/v19i2.0175
Received: 13/10/2024 Accepted: 15/11/2024

Abstract:

The research defines the life of Judge Muhammad bin Said Kabbun (d. 842 H) and compiles his scattered jurisprudential opinions found in the books of Shafi'i jurisprudence, presenting them in a concise study. The research aims to introduce Judge Ibn Kabbun and highlight his scholarly status within the madhhab. Ibn Kabbun was born in Aden, where he grew up and was buried. He served as a judge there for forty years. He sought knowledge first in Aden, then traveled and was authorized by the scholars of his time in Yemen and Hejaz. He also sought authorization through correspondence from scholars in Egypt and the Levant. Then he assumed the judiciary, arbitrated, reconciled people, taught, issued fatwas, and authored works. For this purpose, I followed the inductive and analytical approach, gathering his statements and dividing them into jurisprudential sections such as acts of worship and transactions. I studied them all and demonstrated Ibn Kabbun's jurisprudential methodology, showing how he used jurisprudential principles, cared about legal objectives, and applied contextual Ijtihad by actualizing the connection to real incidents. The number of issues reached twenty-five jurisprudential issues mentioned by the madhhab jurists in their books, distributed across various jurisprudential sections. Judge Ibn Kabbun adhered to the Shafi'i madhhab in principles and branches, deviating only in one issue

due to the clarity of the legal objective, adopting the Malik and Ahmad madhhabs. The Shafi'i madhhab jurists agreed with Judge Ibn Kabbun in most of the issues mentioned about him and even cited them in their fatwas, except for two issues they disagreed with him on, and a third where he deviated from the madhhab.

Keywords:
Ibn Kabbun - Aden jurists - jurisprudential opinion.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أحمده وأستعينه وأتوكَّل عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين.

وبعد:

لقد كان لأهل اليمن الدور المشهود في الحضارة الإسلامية في شتى المجالات من فتوحات ودعوة إلى الإسلام، ومشاركة في النهضة العلمية والتشريعية للأمة الإسلامية، فمنذ دخول اليمن في الإسلام، ودورها حاضر بارز واستمر ذلك إلى أيام الدولة الرسولية التي اهتمت بالعلم اهتمامًا بالغًا حتى وصلت النهضة العلمية قمة ألقها، وصارت مدن اليمن الرئيسة كـ (زبيد وعدن وحضرموت وتعز) قبلة العلماء، وطلاب العلم على مستوى العالم الإسلامي جميعًا. لاسيما في علم الفقه الشافعي، الذي كان سائدًا في اليمن في ذلك العصر مع وجود قليل للمذهب الحنفي، وكانت حواضر اليمن مليئة بالمدارس الشرعية للمذهب الشافعي وغيره من العلوم، ومَثَّلت عدن في تلك الفترة مركزًا إشعاعيًا لبثِّ العلوم، فظهرت فيها العديد من المدارس الشرعية، التي كانت لها الدور الأبرز في صياغة العقلية الفقهية لفقهاء المدينة، كما ساهمت في بروز العديد من الفقهاء الكبار الذين احتلوا مركزًا مرموقًا في المذهب، وكانت أقوالهم محل رعاية واهتمام لمن جاء بعدهم من فقهاء المذهب المتأخرين، ومن هؤلاء الفقهاء من عُرف اسمه ولمع ومنهم مَن لم يعطَ حقه من الدراسة الوافية، فأحببتُ أن أبرز بالبحث عَلَمًا من أعلام اليمن وفقهائها الكبار، وأجمع آراءه الفقهية وأدرسها، وهو الفقيه القاضي محمد بن سعيد بن كَبِّن العدني الشافعي –رحمه الله تعالى– فعرَّفت به، وجمعت

الآراء المذكورة عنه في كتب الفقه الشـــافعي مع دراســـتها باختصـــار، فإن كتبه بين مخطوط ومفقود.

أهمية البحث:

1. تكمن أهمية البحث في أنه يســاهم بالتعريف بأحد علماء عدن وفقهائها الذين كان لهم أثر في الفقه الشافعي.
2. عناية البحث بإبراز المكانة الكبيرة لفقيه شافعي يمني، لم يجد حظه من البحث والدراسة.
3. جمع ودراسة الآراء الفقهية لابن كبّن المنثورة في كتب الفقه الشافعي، ومن خلالها نتعرف على ملكاته ومكانته الفقهية الأصولية وغيرها من العلوم.

أسباب اختيار الموضوع:

1. تفرق آراء القاضي ابن كبن في بطون الكتب، حتى صارت مجهولة.
2. إبراز الصـــناعة الفقهية عند القاضـــي ابن كبّن وعنايته بربط الأصـــول بالفروع واتفاق الفقهاء معه أو مخالفتهم له.
3. من خلال تتبعي لم أجد مَن كتب عن القاضي ابن كَبّن وجمعَ آراءهُ الفقهية.

أهداف البحث:

1. التعريف بالقاضي محمد بن سعيد بن كَبّن وتراثه الفقهي.
2. جمع آرائه الفقهية من كتب المذهب، وإخراجها مجتمعة للباحثين.
3. دراسة الأقوال الفقهية لابن كَبّن.
4. بيان مكانة آرائه الفقهية في المذهب.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تكمن مشكلة البحث في سؤال رئيس: مَن هو القاضي ابن كبّن؟

1. ماذا عن حياته الشخصية والعلمية؟
2. ما آراؤه الفقهية المذكورة في العبادات عند أئمة المتأخرين في المذهب؟
3. ما آراؤه الفقهية المذكورة في المعاملات عند أئمة المتأخرين في المذهب؟

4. ما مكانته العلمية عند أئمة المتأخرين في المذهب؟

5. ما مدى اتفاق أو اختلاف فقهاء المذهب المتأخرين مع القاضي ابن كَبِّن؟

حدود البحث:

تقتصر هذه الدراسة على أمرين، هما:

1. التعريف بالقاضي ابن كبن ومسيرته العلمية.

2. جمع ودراسة آرائه الفقهية المذكورة في كتب الفقه الشافعي.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة في هذا الموضوع، وإنما وجدت بحثًا منشورًا للدكتور محمد منصور علي بلعيد، أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية، المدرس في كلية التربية – زنجبار– أبين، وهو بعنوان قاضي عدن محمد سعيد كبن، ودوره في إحياء الحياة العلمية في عدن خلال القرن التاسع، والذي قدَّمه في ندوة عدن بوابة اليمن الحضارية التي نظمتها جامعة عدن في (18–19) يناير 2011م. وهذا البحث تاريخي لا فقهي، فقد اتسم بدراسة الجانب التاريخي للنهضة العلمية في عدن أثناء حكم الدولة الرسولية، ودرس الجانب التاريخي لابن كبن ودوره كقاضٍ وعالم فقيه في إحياء العلم في عدن، كما ذكر الباحث بعضًا من أشعار ابن كبن، والبحث يُعنى بالجانب التاريخي، وليس بحثًا فقهيًا فلم يتطرق للجانب الفقهي لابن كبن، ولم يشر أو يدرس آراءه الفقهية.

هيكل البحث: وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: ترجمة القاضي محمد بن سعيد بن كَبِّن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: صفاته ومصنفاته.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية للقاضي محمد بن سعيد بن كَبِّن في العبادات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: آراء القاضي ابن كَبِّن في كتاب الطهارة.

المطلب الثاني: آراء القاضي ابن كَبِّن في كتاب الصلاة.

المطلب الثالث: آراء القاضي ابن كَبِّن في كتاب الجنائز.

المطلب الرابع: رأي القاضي ابن كَبِّن في كتاب الحج.

المطلب الخامس: رأي القاضي ابن كَبِّن أحكام المصاحف.

المبحث الثالث: الآراء الفقهية للقاضي محمد بن سعيد بن كَبِّن في المعاملات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: آراء القاضي ابن كَبِّن في كتاب البيوع.

المطلب الثاني: آراء القاضي ابن كَبِّن في أحكام الأسرة.

المطلب الثالث: آراء القاضي بن كَبِّن في كتاب القضاء.

المطلب الرابع: رأي القاضي بن كَبِّن في حكم القات.

المطلب الخامس: فتاوى القاضي بن كَبِّن في كتاب العتق.

خاتمة فيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

في ترجمة القاضي محمد بن سعيد ابن كَبِّن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

هو الإمام القاضي جمال الدين محمد بن سعيد بن كَبِّن [1]، الطبري نسبًا، العدني مولدًا، الشافعي مذهبًا، ولد ليلة الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة ست وسبعين وسبع مائة، وقيل: إِنَّه سُمِع قَوْلُه بِأَن الْمُحبَّ الطَّبَرِيّ [2] شَارِح التَّنْبِيه جدُّه، وَقد ثَبت اتِّصَال نسب المحب الطبري إِلَى قُرَيْش [3]، ولد في عدن، وفيها نشأ، وكان أبوه من ذوي الأموال عطَّارًا في عدن [4]، وللقاضي ابن كَبِّن ثلاثة من الأولاد: عبد العزيز، وعمر، وعبدالرحمن [5].

ولي القضاء، فباشره بعفة وصيانة وديانة، وحسن سيرة، ومهابة، ونفوذ كلمة،

1 – اختلف المؤرخون في ضبط (كَبِّن) على ثلاثة أقوال، الأول: بفتح الكاف وكسر الباء المشددة، وهو قول بامخرمة، والثاني: بفتح الكاف وفتح الباء المشددة، وهو قول ابن حجر العسقلاني، والثالث: بكسر الكاف وفتح الباء المشددة، وهو قول المرتضى الزبيدي، ونرجح القول الأول لبامخرمة، وذلك لسببين: لأنه قريب من عصره، ولأنه ابن بلده عدن. يُنظر قول ابن حجر العسقلاني في إنباء الغمر (153/5) وقول الزبيدي في تاج العروس من جواهر القاموس (39/36) والله أعلم.

2 – هو: أبو العباس محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم شيخ الحرم الطبري المكي، توفي سنة 694هـ. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، (162/2).

3 – البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن، طبقات صلحاء اليمن، (ص: 331).

4 – المرجع السابق (ص: 333).

5 – بامخرمة، الطيب بن عبد الله، ثغر عدن (ص256).

وعُزل[1] مرتين بالقاضي تقي الدين عمر بن محمد بن عيسى اليافعي [2]، وكان عارفًا بالفقه، مشاركًا في الفنون، ولي قضاء عدن نحوًا من أربعين سنة بما فيها من ولاية غيره[3].

وتوفي في عدن يوم الأحد سابع أو ثامن شهر رمضان من سنة اثنتين وأربعين وثمان مائة، ودفن في تربة الشيخ جوهر [4]. فمات وعمره أربع وستون سنة [5].

المطلب الثاني: حياته العلمية وشيوخه وتلاميذه.

أخذ مبادئ علوم الشريعة في صغره على يد أبيه وفقهاء عدن، وفي بداية شبابه عمل في التجارة مع أبيه، فعزم على السفر إلى الهند للتجارة، ودخل به المركب إلى الشِّحر، فاجتمع بالشيخ فضل بن عبد الله أبي فضل[6]، فقال له: ارجع يا قاضي عدن، فوقع ذلك منه موقعًا، فاشتغل بطلب العلم، فقرأ في الشِّحر على الفقيه عفيف الدين عبد الله بن علي بن إبراهيم باحاتم[7] كتاب "التنبيه" كاملًا، ومن أول كتاب "المهذب" إلى المساقاة، والكتابان

1 – ذكر بامخرمة سببًا واحدًا لعزله، وسببَ تراجُعِ الوالي عن ذلك، يُنظر في ذلك: بامخرمة، الطيب بن عبد الله، قلادة النحر، (6/ 407)، قلت: ولعلها المرة الأولى التي عزل فيها بعد أدائه مناسك الحج، والثانية ذكر قصتها البريهي في تاريخه (ص: 332).

2 – توفي بعدن يوم عيد الفطر سنة 823هـ، ترجمته: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع، (214/3).

3 – الملطي، زين الدين عبد الباسط، نيل الأمل في ذيل الدول (5/ 69).

4 – قلت: وتقع حاليا أمام مسجد جوهر في حافة جوهر، كريتر عدن.

5 – خلافًا لما قاله الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر (127/1)، وتابعه ابن العماد في شذرات الذهب (357/9) أنه فارب الثمانين، قال السخاوي في الضوء اللامع (251/7) عن هذا القول "سهو".

6- توفي ليلة الأحد 21 من شوال سنة 805هـ. ينظر ترجمته في: بامخرمة، الطيب بن عبد الله، قلادة النحر، (365/6).

7 – توفي في شهر صفر سنة 802هـ. ينظر ترجمته في: بامخرمة، الطيب بن عبد الله، قلادة النحر، (383/6).

للإمام الشيرازي[1] في الفقه الشافعي، ونلاحظ عليه أن الكتابين الَّذينِ درسهما في الشحر في ذلك الوقت ليسا يدرسهما مبتدئًا في طلب علم الفقه الشافعي، بل يدرسهما طالبًا متمكنًا من علم الفقه، فهذا يعني أنه كان قد حصَّل الكثير من علم الفقه في عدن قبل للتجارة ونزوله في الشحر، والله أعلم.

ثم عاد إلى عدن ولازم القاضي رضي الدين أبو بكر بن محمد الحبيشي العدني[2]، وتفقَّه به، وقرأ عليه كثيرًا من الكتب الفقهية والحديثية وغيرها، وممن أخذ عنهم في عدن ممن زارها من العلماء الجمال محمد بن علي بن أحمد بن الجنيد الأموسي[3]، والنفيس العلوي سليمان[4] الذي دخل عدن زائرًا سنة 810هـ ، فقد قرأ عليه القاضي ابن كبّن عمدة الأحكام للمقدسي، في عدن[5]، كما اجتمع بالإمام شمس الدين الجزري[6]، واستجاز منه، كما استجاز لأولاده الثلاثة عبد العزيز وعمر وعبد الرحمن، عندما زار اليمن في سنة ثمان وعشرين، فأجازهم بالحديث المسلسل[7] بالأولية والحديث المسلسل بالتشبيك والمصافحة

1 – هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيخ إسحاق الشيرازي شيخ الإسلام، توفي سنة 476هـ. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، (238/1).

2 – وهو قاضيها الشافعي ولي القضاء بها مرارًا؛ وكان نبيهًا في الفقه، مات في أواخر سنة 806هـ. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (276/5).

3 – توفي سنة 797هـ. ترجمته في: بامخرمة، الطيب بن عبد الله، قلادة النحر، (345/6).

4 – هو: سليمان بن إبراهيم بن عمر بن علي أبو الربيع نفيس الدين العلوي الحنفي. توفي سنة 825هـ. ترجمته في: بامخرمة، الطيب بن عبد الله، قلادة النحر، (381/6).

5 – بامخرمة، الطيب بن عبد الله، قلادة النحر، (382/6).

6 – محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشمس أبو الخير العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي إمام علم القراءات، يُعرف بابن الجزري. ترجمته: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (489/3).

7 – وهو: ما تتابع رجال إسناده عند روايته على صفة أو حالة إما في الراوي أو في الراوية، ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث (ص57)، دار الفكر، بيروت.

وحديثين عشاريي الإسناد[1].

وابتدأ رحلته العلمية فارتحل إلى زبيد، ولبس فيها خرقة التصوف[2] من الشيخ إسماعيل الجبرتي[3]، وأخذ عن علمائها كالقاضي مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي [4]، والشيخ الفقيه الصوفي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن القاضي سراج الدين أبي بكر بن محمد الرداد القرشي التيمي[5]، والشيخ أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد الناشري[6] أخذ عنه الفقه، والشيخ علي بن محمد الأقعس بن عمر بن أبي بكر الخضامي[7] والحافظ جمال الدين محمد بن أبي بكر ابن الخياط [8] أخذ عنه الحديث، وأخذ عن الشيخ أصيل الدين

1 – بامخرمة، الطيب بن عبد الله، ثغر عدن (ص256).

2 – وهي من شعار الصوفية، وتعني عندهم: ما يعطيه ويلبسه الأستاذ لمريده بعد كماله من تاج، وجُبة، وقميص، وسجادة، وإبريق، وسُبحة، وغير ذلك. هكذا عرفها الشيخ سليمان بن يونس الخلوتي، كما في: الحسيني، محمد الكسنزان، موسوعة الكسنزان فيما اصطلح عليه أهل التصوف والعرفان (61/7).

3 – هو: أبو الفداء إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الصمد الجبرتي، المتوفي سنة 806هـ. بامخرمة، الطيب بن عبد الله، قلادة النحر، (377/6).

4 – توفي في شهر شوال 817هـ. ترجمته: بامخرمة، الطيب بن عبد الله، قلادة النحر، (388/6).

5 – توفي 821هـ. ترجمته: بامخرمة، الطيب بن عبد الله، قلادة النحر، (378/6).

6 – توفي في خامس عشري المحرم سنة 815هـ. ترجمته: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (279/10).

7 – تُوفِّي سنة 842هـ. ترجمته في: بامخرمة، الطيب بن عبد الله، ثغر عدن (ص196)، البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن، طبقات صلحاء اليمن (ص: 313).

8 – هو: أبو بكر بن محمد بن صالح الجِبلي اليماني الشافعي ويُعرف بابن الخياط، توفي بالطاعون الواقع في سنة 839هـ، ينظر ترجمته: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (265/5) بامخرمة، الطيب بن عبد الله، قلادة النحر، (398/6).

عبد الرحمن الدهقلي[1]، وعن الشيخ نور الدين علي بن محمد الحنفي الطحنشهائي[2]، وأخذ علم النحو من أبي بكر بن محمد القراع النحوي الشافعي[3]، ومن علي بن أحمد بن موسى الجلاد[4]، وأبي بكر بن علي اليافعي الحريري[5]، وعلم الحديث من الحافظ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي الخير الشماخي[6].

كما أنه لم يكتفِ بالرحلة في طلب العلم بل استجاز بالمكاتبة[7] من عدد من أهل

1 – هو: عبد الرحمن بن حيدر بن علي، أصيل الدين أبو المعالي، توفي سنة 817هـ. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (237/2).

2 – هو: علي بن محمد بن عبد العزيز الطحنشهائي الوفائي الشاذلي الحنفي، توفي سنة 806هـ. ترجمته: بامخرمة، الطيب بن عبد الله، ثغر عدن (ص 191).

3 – هو: رضي الدين أبو بكر بن محمد بن أسلم القراع اليافعي كان إمامًا في النحو، توفي سنة 820هـ، البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن، طبقات صلحاء اليمن، (ص: 57).

4 – هو: أبو العباس أحمد بن موسى بن علي بن زكريا الفقيه، الحنفي، المعروف بابن الجلاد. توفي في ذي الحجة سنة 792هـ. بامخرمة، الطيب بن عبد الله، قلادة النحر، (341/6).

5 – هو: رضي الدين أبو بكر بن علي بن قسمة اليافعي الحريري، توفي سنة 811هـ. البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن، طبقات صلحاء اليمن، (ص: 328).

6 – هو: الفقيه برهان الدين إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي الخير وهو آخر من كان في بني أبي الخير توفي سنة 802هـ. الخزرجي، علي بن الحسن، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية (256/2).

7 – المكاتبة: وهي أن يكتب الشيخ مسموعه، أو شيئًا من حديثه لحاضر عنده، أو غائب عنه سواء كتب بخطه أو كُتِب عنه بأمره، وهي ضربان مجردة عن الإجازة، ومقرونة بأجزتُك ما كتبتُ لك، أو كتبت إليك، أو ما كتبت به إليك، ونحوه من عبارة الإجازة. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (2/ 55).

العلم: منهم من مصر البرهاني البيجوري[1]، وأجازت له عائشة ابنة ابن عبد الهادي[2]، وكذا ابن الشرائحي[3] الدمشقيان. فقد اهتم ابن كبن بالاستجازة بالمكاتبة وأولاها عناية خاصة فما لم يستطع الوصول إليه بالرحلة وصل إليه بالمكاتبة، إذ كان صاحب همَّة عالية.

وأخذ عن فقهاء مكة مثل القاضي محمد بن علي العقيلي النويري[4]، وعن القاضي الجمال الشيبي[5]، وبرهان الدين إبراهيم بن الصديق الرسام[6]وغيرهم، وبالمدينة عن ابن

1 – هو: إِبْرَاهِيم بن أَحْمد بن عَليّ بن سُلَيْمَان بن سليم بن فريح بن أَحْمد الإِمَام الْفَقِيه برهَان الدّين أَبُو إِسْحَق البيجوري، توفي سنة 825هـ. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (20/1).

2 – هي: عائشة بنت محمد بن عبد الهادي الصالحي، توفيت سنة 816هـ، النجدي، محمد بن عبد الله، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (3/ 1222).

3 – هو: عبد الله بن إبراهيم بن خليل بن عبد الله بن محمود بن يوسف بن تمام، الحافظ جمال الدين أبو محمد الشرائحي البعلبكي. توفي سنة 820 هـ. ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (70/2).

4 – محمد بن علي بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمي العقيلي النويري ثم المكي الشافعي. توفي في ذي الحجة سنة 832هـ بمكة. ترجمته: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (167/4).

5 – وفيه مات الجمال الشيبي قاضي مكة، محمد بن علي بن محمد بن أبي بكر القرشي، العبدريّ، المكي، الشافعيّ. توفي سنة 837هـ. الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (206/2)

6 – هو: توفي في ليلة الأحِد السابع عشر من شوال سنة 806هـ. ترجمته: الفاسي، محمد بن أحمد، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (160/3).

المراغي[1]، واجتمع بسراج الدين بن النحوي[2] فاستجاز منه، وحج في سنة 801هـ، واجتمع فيها بالأبناسي[3] في أواخر شوالها وحضر مجلسين أو ثلاثة من تدريسه وأجاز له، كما أخذ عن الشيخ شهاب الدين أحمد بن عمر الأنصاري السهروردي[4] المعروف بالشاب التائب، عند زيارته اليمن، وغيرهم.

وكان ابن كَبِّن يعرف لغات شتى، إذ تحاكم إليه مرة شخصان، وأحدهما يدعي أن الآخر رقيقه، والمدَّعَى عليه يزعم أنه حرُّ الأصل، وهو أعجمي اللسان، ومعه جماعة شهود يزعمون أنهم يعرفونه من بلده، ويعرفون أبويه مؤمنين على الإسلام، فرطن[5] القاضي جمال الدين ابن كبن ساعة مع العبد، ثم قال لسيده :خذ بيد عبدك، وزجر الشهود وتهددهم، فسأله بعض الحاضرين عن ذلك ،فقال: إني سألت العبد عن أصله، وكيف سبب خروجه من بلده، ووقوعه تحت يد هذا، فزعم أنه كان بالحبشة على دين الكفر، فسرقه الكفار وباعوه على شخص، فباعه ذلك الشخص على المدعي[6].

كما أن له شعرًا حسنًا، وقصائد في مدح النبي صلّى الله عليه وسلم. وأما تلاميذه فقد

---

1 – هو: أبو بكر بن الحسين بن عمر، القرشي العبشمي الأموي العثماني، أبو محمد زين الدين، ويقال اسمه (عبد الله) والمشهور (أبو بكر) المصري الشافعيّ المراغي، توفي 816هـ. ابن فهد، محمد بن محمد، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص: 166).

2 – هو: عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن، توفي سنة 804هـ. الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (485/1)

3 – هو: إبراهيم بن موسى بن أيوب، الشيخ الإمام العلامة برهان الدين الإبناسي الشافعي. المتوفي سنة 802هـ، ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (33/1).

4 – هو: شهاب الدين أحمد بن عمر الأنصاري الشاذلي المشهور بالشاب التائب، توفي بدمشق بعد سنة 820هـ، البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن، طبقات صلحاء اليمن، (ص:342)

5 – أي: تكلم معه بلغته بطلاقة.

6 – بالمخرمة، الطيب بن عبد الله، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (409/6).

استفاد منه تلاميذ كثر أشهرهم: القاضي أبو شكيل [1]، وعليه تفقه، وبه انتفع، وخلفه في قضاء عدن بعد ولده عبدالعزيز بن كبن، كما أخذ عنه ولازمه أكثر من ثلاث سنوات المقرئ يوسف الجبائي[2] وغيرهما، كالفقيه سعيد بن أحمد الذبحاني[3]، والفقيه محمد بن أحمد الحجّي الحزيزي[4]، وخرَّج له التقي بن فهد[5] أربعين حديثًا، وانتفع به الجمال محمد بن عبد الوهاب اليافعي[6]، والمحب الطبري إمام المقام[7]، ابن عطيف[8]، وقد لزمه حتى مات.

لقد درس ابن كَبِّن على علماء عصره في عدن والشحر، ثم رحل إلى زبيد فأخذ عن علمائها، ثم إلى بلاد الحرمين وفيها التقى بالعديد من العلماء من أهلها وبمن هو من خارج أهلها، كما استفاد من كل العلماء الذين وفدوا إلى عدن وزاروها، وأخيرًا له علماء عن طريق

1 – القاضي جمال الدين محمد بن مسعود بن سعد بن أحمد أبو شكيل الأنصاري الخزرجي توفي سنة 871هـ. بامخرمة، الطيب بن عبد الله، قلادة النحر (6/ 439)

2 – هو: نجم الدّين يُوسُف الْمقري بن يونس الجبائي، توفي سنة 904هـ. العيدروس، عبد القادر بن شيخ، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: 38).

3 – هو: سعيد بن أَحْمد سَابق الدّين الْمذْحِجِي الذبحاني الْيَمَانِيّ الْعَدنِي، توفي 887هـ. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (3/ 254).

4 – قال بامخرمة "كان من المتأخرين دخل عدن وسمع صحيح مسلم أو بعضه على القاضي محمد بن سعيد كبنّ وأظنّ المذكور من فقهاء الزيدية، وقفت على رسالةٍ كتبها إلى القاضي ابن كبنّ تدل على تطلعه ومعرفته بالأدب وفضله". بامخرمة، الطيب بن عبد الله، النسبة إلى المواضع والبلدان (1/ 233).

5 – عمر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي الْخَيْر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن فَهد الهاشمي المكي، المتوفى سنة 885هـ. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (126/6).

6 – محمد بن عبد الوهاب بن عبد الله بن أسعد اليافعي اليماني المكي الشافعي. توفي سنة 858هـ. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (4/ 149)

7 – هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطبري المكي إمام المقام، ويُعرف بالمحب الطبري الإمام. توفي سنة 892هـ. الضوء اللامع (391/4)

8 – هو: علي بن محمد بن عيسى بن عمر بن عطيف نور الدين العدني اليماني الشافعي نزيل مكة ويُعرف بابن عطيف 886هـ. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (135/3).

الاستجازة بالمكاتبة منهم من مصر البرهاني البيجوري، وعائشة ابنة ابن عبد الهادي، وابن الشرائحي الدمشقيان.

المطلب الثالث: صفاته ومصنفاته.

كان عالـــمًا فاضلًا، ولي القضاء بعدن نحوًا من أربعين سنة تخللها ولاية القاضي عيسى اليافعي مددًا مفرقة، وكان القاضي جمال الدين فاضلًا مشاركًا في علوم كثيرة، أسف الناس عليه لما كان فيه من المداراة، وخفض الجناح، ولين الجانب، والإصـــلاح بين الخصوم[1]، فقد كان رحمه الله شديد التواضع، مصلحًا بين الناس آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر.

ومما قيل في صـفاته أنه مهر في الفقه، فصـار الفقه له مهارة وسـجية، وتصـدى للتدريس والافتاء، وكان إمامًا عالـــمًا فاضلًا فقيهًا مشاركًا في علوم كثيرة مجتهدًا في خدمة العلم بحيث لا ينام من الليل إلا القليل، كثير المذاكرة مع خفض الجناح، ولين الجانب، وحسن التأني، والإصلاح بين الخصوم، والمداراة، وحسن الظن، والعقيدة في الفقراء مُعتمدًا في بلاد اليمن بأسره في التدريس والفتوى والحديث، شديد التحرز في النقل جيّد الحفظ حاد القريحة بصيرًا بالأحكام [2].

وقال عنه بامخرمة [3] بعد ترجمة مطوَّلة: "وبالجملة فتصانيفه قليلة بالنسبة إلى ما عنده من العلم، وإنما بســطتُ الكلام فيه؛ لأني لم أقف له على ترجمة فيما وقفت عليه من الطبقات والتواريخ، وهو جدير بالترجمة المعظَّمة"[4]. فانشـغل رحمه الله بالتدريس والقضـاء والإصلاح بين الناس؛ فقلَّت مصنفاته، ومن مصنفاته المذكورة:

1 – ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (7/ 246).

2 – السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (7/ 251).

3 – أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضـرمي العدني الشـافعي المتوفى سنة 870هـ، العيدروس، عبد القادر بن شيخ النور السافر (ص 303).

4 – بامخرمة، الطيب بن عبد الله، قلادة النحر، (6/ 409).

1. مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي، وهو نكت على الحاوي الصغير[1]. وهو أشهر كتبه.
2. رقم الجمالِ في شرح منظومة اللآلئ. وهو شرح الجعبرية في الفرائض [2].
3. الدر النظيم في الكلام على بسم الله الرحمن الرحيم [3].
4. وصف الطلب في كشف الكرب. كتبه أثناء انتشار الطاعون في مدينة عدن عام 839هـ [4].
5. وله منسك لطيف.
6. فتاوى ابن كبن، ذكرها ابن حجر الهيتمي [5].

وهذه المصنفات على قلتها إلا أنها تدل على سعة علم القاضي ابن كبن، ففي الفقه مفتاح الحاوي ومنسكه في الحج ومجموع فتاويه، وفي الفرائض رقم الجمال، وفي التفسير الدر النظيم تفسير البسملة، وفي الطب وصف الطلب، وهكذا كانت كتبه تلبية لحاجة مجتمعية أو تعليمية.

1 – حُقِّق من كتاب الطهارة إلى كتاب التفليس فقط، في رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة في المملكة العربية السعودية، إعداد الطالب/ خالد بن صالح بن عبد الله السليمي الحربي، سنة 1436هـ –1437هـ. والرسالة منشورة على الشبكة العنكبوتية.

2 – الكتاب مفقود، وهو شرح لنظم اللآلئ في علم الفرائض المعروف بالمنظومة الجعبرية، لتاج الدين صالح بن ثامر بن حامد بن علي الجعبري الشافعي المتوفى سنة 706هـ. ينظر: الشوكاني/ محمد بن علي، الدرر الكامنة (300/2).

3 – مخطوط نسخة منه في دار الكتب المصرية 1996، ومكتبة اسحق موسي الحسيني بالقدس في 23 ورقة. الحبشي، عبد الله محمد، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، (ص: 28).

4 – بامخرمة، الطيب بن عبد الله، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (6/ 408).

5 – ابن حجر الهيتمي، محمد بن أحمد، الفتاوى الفقهية الكبرى (4/ 267).

المبحث الثاني

الآراء الفقهية للقاضي الجمال ابن كَبِّن في العبادات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: آراء القاضي ابن كَبِّن في كتاب الطهارة.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المطر النازل وسط الإناء المتنجس، لا يطهره.

وهذه أولى المسائل الفقهية المنقولة عن القاضي الجمال بن كَبِّن -رحمه الله- في كتب الفقه الشافعي، حيث ذكروا عنه فتواه بعدم طهارة الإناء بماء المطر النازل عليه مباشرة من السماء، ذكر ذلك عنه ابن حجر[1] في التحفة[2]، ووجَّهه بقوله:" ويتعين حمله على نقط قليلة لم يتجاوز كل محلها"[3] وعلل ذلك بقوله:" لأنها غير واردة حينئذ؛ إذ المطر كما تقرَّر هو العامل في إزالة النجاسة، بأن أزال النجاسة عن محل نزوله، فما تقرر هنا في طهارة نحو الإناء بإدارة الماء فيه ليغسله جميعًا، وإن لم تكن عقب الصبِّ مباشرة إنما هو في ماء وارد على الإناء له قوة قهرت النجاسة بخلاف تلك النقط القليلة التي ليس لها تلك القوة"[4]، وبهذا التوجيه والتعليل نلحظ أن ابن حجر لم يقبل فتوى الجمال ابن كَبِّن مطلقًا، ولم يردها مطلقًا، بل وجَّهها أنها في المطر القليل الذي ينزل على الإناء ولا يبلغ مقدار الجري والدوران في الإناء وإنما هو مجموعة قطرات فقط، والظاهر أن هذا هو مقصود ابن كبن؛ إذ لا يمكن

1 - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن مُحمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، توفي سنة 974هـ، العيدروس، عبد القادر بن شيخ، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: 258)

2 - ابن حجر الهيتمي، محمد بن أحمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (321/1).

3 - المرجع السابق (320/1).

4 - ابن حجر الهيتمي، محمد بن أحمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (320/1) -بتصرف-.

غيره؛ حيث لم يخالف أحد في تطهير ماء المطر، ونلحظ اهتمام ابن حجر الهيتمي وذِكره لفتوى ابن كبن وتوجيهها على المحمل الصحيح في المذهب.

وهذه الفتوى لم أجدها في المنشور من مفتاح الحاوي لابن كبن.

المسألة الثانية: طهارة بصاق الجراد.

ذكر الشيخ باعلوي [1] فتوى ابن كَبِّن في طهارة بُصاق الجراد [2]، وهذه المسألة مطَّردة على المذهب حيث إن لعاب الحيوانات كلها طاهر إلا الكلب والخنزير، مع أن باعلوي ذكر أن هناك قولًا للبريهمي [3] بنجاسة ما يخرج من فم الجراد والسمك، ومع الحكم بالنجاسة إلا أنه معفو عنه؛ لأنه مما تعم به البلوى. وتلحق المكلف مشقة كبيرة في الاحتراز عنه، والمشقة تجلب التيسير، وذكر باعلوي طهارة بصاق الجراد محتجًا عليه بما في الإبانة [4]، وبفتوى القاضي ابن كَبِّن.

المسألة الثالثة: سنية التتميم بالمسح على العمامة لغير المحرِم.

ذكر الشهاب الرملي [5] في حاشيته [6] على أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري فتوى للقاضي ابن كَبِّن وهي تخصيص الرخصة في التتميم على العمامة في مسح الرأس بغير المُحرِم؛ لأن المسح على العمامة رخصة والرخص لا تناط

---

1 – عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، مفتي حضرموت. توفي بعد 1251 هـ. الزركلي، خير الدين بن محمود الأعلام، (333/3).

2 – باعلوي، عبد الرحمن بن محمد، بغية المسترشدين (ص: 32).

3 – قلت: لعله عدَّه قيء (قيئًا)، لا بصاق (بصاقًا). والبريهمي هذا لم أتوصل لترجمته (إلى ترجمته)، والله أعلم.

4 – الإبانة في فقه الشافعية للفوراني، وهو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفورانى أبو القاسم المروزى، توفى بمرو سنة 461 هـ، ابن قاضي شهبة، أبوبكر بن أحمد، طبقات الشافعية (249/1).

5 – هو: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، المتوفي سنة 957هـ، ترجمته في: الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (120/2).

6 – (41/1).

بالمعاصي [1] كما هو في المذهب الشافعي، وهذه المسألة نص عليها ابن كبن في كتابه المفتاح على الحاوي حيث قال -بعد قول صاحب الحاوي (كمل على العمامة)-:" هذا لغير المُحرِم أما المُحرِم المتعدِّي باللبس فلا تحصل له السنة بذلك إذ الرخص لا تناط بالمعاصي، ويجري هذا الحكم في القلنسوة والخمار"[2]. في هذه المسألة نرى الملَكة الفقهية عند ابن كبن في تقريره للمسائل، فاستدل بالقاعدة الفقهية عند الشافعية أن الرخص لا تناط بالمعاصي، ثم خرَّج على حكم العمامة القلنسوة والخمار للمحرِم، ولم يذكر معها المغصوب والمسروق، مع أنها معاصي أيضًا وذلك؛ لأن المعاصي المقصودة هنا هي ما كانت في داخل العمل لا لعارض، فالعمامة والقلنسوة والخمار للرجل المحرِم، حرام لذاته، ومحظور من محظورات الإحرام من حيث غطاء للرأس في الإحرام، بينما المغصوب والمسروق حرام غيره؛ أي لأجل الغصب والسرقة لا لتغطية الرأس بذاتها.

المسألة الرابعة: إزالة النجاسة قبل التيمم شرط إذا كان التيمم للصلاة، لا لغيرها.

ذكر باعلوي [3] أن القاضي ابن كبن أفتى موافقًا للجمال الريمي [4] وأقره المزجَّد [5] في العباب أن محل اشتراط إزالة النجاسة للتيمم للصلاة ونحوها، أما قراءة القرآن للمحدث حدثًا أكبر، ومس المصحف للمحدث، فيصح لهما التيمم مع بقاء نجاسة محل الاستنجاء أو غيرها من النجاسات.

---

1 - المصدر السابق.

2 - مفتاح الحاوي (ص: 142).

3 - باعلوي، عبد الرحمن بن محمد، بغية المسترشدين (ص: 59)

4 - محمد بن عبد الله بن ابى بكر جمال الدين ابو عبد الله الريمي، المتوفى سنة 791هـ. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (233/5).

5 - هو: صفي الدّين أَبُو السرُور القَاضِي أَحْمد بن عمر بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن، الشهير بالمزَجَّد الزبيدِيّ، المتوفي سنة 930هـ. العيدروس، عبد القادر بن شيخ، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: 127)

قيَّد القاضي ابن كبن شرط إزالة النجاسة قبل التيمم للصلاة ونحوها كسجود تلاوة، وشكر، وخطبة الجمعة، لا في غيرها كمسِّ المصحف وتمكين زوج، وقراءة قرآن.

المطلب الثاني: فتاوى القاضي ابن كَبِّن في كتاب الصلاة.

المسألة الأولى: صحة جمعة من اقتدى بالمسبوق.

ومن الآراء الفقهية التي ذكرها فقهاء الشافعية في كتبهم للقاضي ابن كَبِّن وأقروها. رأيُه في صحة جمعة من اقتدى بمسبوق في ركعته الثانية، فإنه يدرك الجمعة، ذكرها ابن حجر الهيتمي [1]. وهذه المسألة قد ذكرها ابن كَبِّن في مفتاح الحاوي، وبسطها بشكلٍ كاملٍ واضحٍ؛ حيث إنه ذكر أن الإمام المسبوق مستديم لا مستفتح، وأن اشتراط العدد في الجمعة موجود حكمًا، وذكر أنه قول الجمال الريمي في شرحه للتنبيه، ونقله العمراني [2] في البيان عن الشيخ أبي حامد [3] وأقره [4]. فالمسبوق في الجمعة الذي صار إمامًا واقتدى به غيره فإنه يصليها جمعة ركعتين، لا أربعًا ظهرًا؛ فإنه مستديم حكم الجمعة لا مستفتح لها فنشترط العدد أربعين؛ لتصح جمعته.

المسألة الثانية: الخطأ بالحركات في قراءة التشهد.

ومن الفتاوى المذكورة في كتب الفقه عن ابن كبن فتواه أن المخطئ في التشهد بفتح لام رسولَه، بدلًا عن ضمها -رسولُه-، إن كان عامدًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا معذورًا لم تبطل صلاته، كأن يكون نشأ بعيدًا عن العلماء، وإن كان جاهلًا غير معذور فهو حرام.

---

1 - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (481/2).

2 - هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني، المتوفى سنة 558هـ. ابن قاضي شهبة، أبوبكر بن أحمد، طبقات الشافعية (327/1).

3 -هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ الإمام أبو حامد الإسفراييني شيخ الشافعية بالعراق. ابن قاضي شهبة، أبوبكر بن أحمد، طبقات الشافعية (172/1).

4 - مفتاح الحاوي (ص: 284).

وهذه الفتوى من ابن كبن ذكرها الفقهاء في كتبهم متعجبين منها، ولم يوافقوا فيها ابن كبن، بل ردوا عليه واستنكروها، "ومن جاهل حرام، عجيب... إلا أن يفرض في جاهل غير معذور لمخالطته العلماء؛ إذ هذا من الفروع الدقيقة التي لا ينتفي فيها العذر إلا بها، وقوله :إن لم يمكنه التعلم يقتضي الحرمة على جاهل لم يمكنه التعلم وهو أعجب"[1]. ووجه التعجب والاستغراب من فتوى ابن كبن أن هذه من الأمور الدقيقة التي تخفى على الجاهل كما أنها لا تغيّر المعنى ولا تحدث معنى فاسدًا، وهذا لا يقتضي التحريم، وهذه المسألة غير مذكورة في مفتاح الحاوي.

المسألة الثالثة: استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء خاص بالرجل دون المرأة والخنثى.

وهذه المسألة مما ذكرها الشمس الرملي [2] من أقوال القاضي ابن كَبِّن واستحسنه منه؛ حيث قال:" واستحباب التحويل خاص بالرجل دون المرأة والخنثى جزم به ابن كَبِّن وهو متجه وإن لم أقف على مأخذه [3]".

وهذه المسألة ذكرها ابن كبن عند قول الحاوي (وجعل أعلى الرداء أسفله):" أي: الرجل أما المرأة فلا تفعله"[4]. وكما قال الرملي لم يذكر دليله في هذا التخصيص، ومع هذا وصفه أنه متجه، قلت: ولعلَّ ذلك التفريق لما يحصل من الحركة الكثيرة في قلب الرداء؛ حيث المرأة شانها الحشمة والصون عن الحركات التي قد تُعدُّ حركة كبيرة عرفًا ملفتة للنظر، لا سيما وأن قلب الرداء في الاستسقاء في مكان مفتوح بحضور الرجال. والله أعلم.

المسألة الرابعة: الجامع بين الصلاتين يكتفي بمرة واحدة في الأدعية عقب الصلاة.

---

1 – ابن حجر الهيتمي، محمد بن أحمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (84/2).

2 – هو: مُحَمَّد بن أَحْمد بن حَمْزَة الرملي المصري، شهاب الدين، المتوفى سنة 1004هـ، ترجمته: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (102/2).

3 – الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (424/2).

4 – مفتاح الحاوي (ص323).

ذكر باعلوي أن ابن كَبِّن أفتى الجامعَ بين الصلاتين أنه يكفي لهما أذكار عقب الصلاة مرة واحدة؛ لأن ترك الأدعية عقب الصلاة الأولى مطلوب. انتهى جواب ابن كبن. قال أبو قضام [1]: وهو كذلك [2] اهـ. قلت: ويظهر أن ابن كَبِّن تعامل مع الصلاتين كصلاة واحدة، فجعل الأذكار للصلاتين عقبها واحدة، ويحتمل أنه اعتبر أذكار الأولى سنة فات محلها، فيأتي بأذكار الثانية فقط؛ لأجل شرط الموالاة بين الصلاتين فلا يفصل بينهما بالأذكار ولا بغيرها، بل لم يُفصَل بينهما بأذان كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة [3].

المطلب الثالث: فتاوى القاضي ابن كَبِّن في كتاب الجنائز

المسألة الأولى: يجوز تكفين الزوجة باللبيس.

عرض الإمام الشهاب الرملي هذه المسألة، وذكر فيها قولين، الأول: يجب الجديد، والثاني يجوز اللبيس أي الذي سبق لبسه. وذكر أن الذي اعتمده القاضي ابن كَبِّن هو جواز اللبيس ككفارة اليمين، وذكر دليل القول الأول بوجوب الجديد كالكسوة للزوجة، ورجح القول بجواز اللبيس بأنه أولى من الجديد في التكفين، ثم نقض القول بوجوب الجديد قياسًا على الكسوة؛ إذ لو وجب هذا لوجب أكثر من ثوب، وفرقٌ بينهما[4]، قلت: الفرق أن الكسوة في حال الحياة والتكفين في الموت، استدل القاضي ابن كبن بالقياس في هذه النازلة التي لم يوجد فيها نص وهي تكفين الزوجة بالثوب الذي سبق لبسه، وهذا الفرع يتنازعه

1 – هو: الْفَقِيه الْعَلامَة الفروعي جمال الدّين مُحَمَّد بن عمر أَبَا قضام المتوفي بعدن سنة 951هـ. العيدروس، عبد القادر بن شيخ، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: 214)

2 – باعلوي، عبد الرحمن بن محمد، بغية المسترشدين (ص: 98)

3 – فقد جاء عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفات بأذان وإقامتين والمغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين. ابن خزيمة، 1970م، 252/4 رقم: 2811، كتاب: المناسك، باب: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والأذان والإقامة لهما.

4 – الرملي، أحمد بن حمزة، حاشية الرملي على شرح البهجة الوردية (97/2).

أصـــلان بجامع وجوب الكســـوة، الأول قياس تكفين الزوجة على كفارة اليمين عند اختيار كسوة عشرة مساكين فتجوز كسوتهم باللبيس، فكذلك يجوز تكفين زوجته باللبيس، وهو ما رجحه ابن كبن. والأصـــل الثاني وهو وجوب كســـوة الزوجة في حال الحياة بالجديد، وقياس الفرع عليه فيكون حكمه وحوب الجديد كذلك، إلا أنه نقضـــه بالفرق بين الحياة والموت. والله أعلم.

المسألة الثانية: مقدار نحر جزور وتفرقة لحمها، بالزمان ساعة فلكية وربع أو ثلث تقريبًا.

ذكر الشيخ عبد الله الحضرمي [1] فتوى القاضي ابن كَبِّن في بيان مقدار المدة الزمنية التي يُســـتحب البقاء فيها على قبر الميت بعد دفنه، بنحر جزور وتوزيع لحمها، بأنها ســـاعة وربع أو ثلث فلكية تقريبًا [2].

هذه الفتوى للقاضـي ابن كَبِّن في بيان مقدار المدة الواردة في وصـية عمرو بن العاص رضـي الله عنه وفيها:" فإذا أنا متُّ فلا تصـحبني نائحةٌ ولا نار، فإذا دفنتموني، فشـنوا على التراب شنًا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسـل ربي"[3]. وتقديره لهذه المدة بسـاعة وربع أو ثلث بالمشـاهدة والحسـاب، والله أعلم.

المطلب الرابع: فتاوى القاضي بن كبن في كتاب الحج

المسألة الأولى: من مات وعليه فرض الحج وأراد وارثه التصرف في التركة.

وهذه المســـألة الوحيدة المذكورة لابن كَبِّن في كتب المذهب في كتاب الحج، فقد ذكر باعلوي:" أن من مات وعليه فرض الحج، وأراد وارثه التصـرف في التركة، فالحيلة في ذلك أن

1 – هو: عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى العلوي الحضرمي الشافعي (المتوفى: 1265هـ) نقلًا عن مقدمة المحقق لكتابه السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر (ص: 49).

2 –الحضرمي، عبد الله بن عمر، السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر (ص: 215).

3 – مسلم، 1374هـ، 78/1، رقم: 336، كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

تُقرَّر أجرة أجير حج البدل، ويقبضها الأجير بعد الاستئجار، أو يقبضها الوصي أو الحاكم عند عدمه؛ وذلك صونًا لمال الحج عن تصرُّف الوارث، ثم ذكر أن الشيخ عبدالله بامخرمة[1] أفتى بذلك تبعًا لجده وابن كَبِّن، وقال: رأيته للشيخ علي بايزيد[2]. والحيل الشرعية لحفظ الحقوق جائزة، فاستعمل ابن كبن قدرته الفقهية في الحفاظ على مقصد الدين بحفظ مال الحج للمتوفى، ليُحج عنه.

المطلب الخامس: فتاوى القاضي ابن كَبِّن في أحكام المصاحف

المسألة الأولى: التصليب [3] بأوراق المصحف.

معنى هذه المسألة استخدام الورق المستعمل فوق جلد الكتب أو المصاحف بإلصاقه عليها؛ لتكون أصلب وأقوى، والمسألة في الورق الذي كتب عليه قرآن هل يجوز إلصاقه على الجلد ليتصلب الجلد ويقوى به؟ هذا معنى المسألة.

وتصليب جلد المصحف أو الكتب بأوراق المصحف لا يجوز لما فيه من الامتهان، ذكر ابن زياد[4] في فتاويه[5] أن هذا ما أفتى به الريمي والبكري[6] وهو ما أيَّده ابن زياد بقوله

---

1 – الفقيه عبد الله بن أحمد بن علي بن أحمد بن إبراهيم با مخزمه الحميري الشيباني الهجراني الحضرمي العدني الشافعي توفي سنة 903هـ، بامخرمة، الطيب بن عبد الله، قلادة النحر، (6/ 528) العيدروس، عبد القادر بن شيخ، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: 51).

2 – باعلوي، عبد الرحمن بن محمد، بغية المسترشدين (ص: 283)

3 – شديدٌ قويّ، وتصليب جلد المصحف أو الكتب معناه شده وتقويته بأوراق أخرى ليقوى ويشتد. عمر، أحمد مختار، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة (1311/2).

4 – هو: أَبُو الضياء عبد الرَّحْمَن ابْن عبد الْكَرِيم بن إِبْرَاهِيم بن عَليّ بن زِيَاد الغيثي الزبيدي، المتوفي سنة 975هـ، العيدروس، عبد القادر بن شيخ، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: 273)

5 – باعلوي، عبد الرحمن بن محمد، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد (ص138) على هامش كتاب بغية المسترشدين.

6 – هو: كَمَال الدّين مُوسَى بن زين العابدين بن أَحْمد بن أبي بكر الرداد الْبَكْرِيّ، المتوفي سنة 923هـ. العيدروس، عبد القادر بن شيخ، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: 108).

الظاهر، ثم ذكر فتوى ابن كَبِّن في أنه يجوز إذا كان من أوراق كتب فيها قرآن، واعترض على هذه الفتوى وضعَّفها واستنكر نسبتها لابن الصلاح[1] كما زعمه ابن كَبِّن، ولكن هذه الفتوى لم ينفرد بل نقلها أيضًا باعلوي عن بامخرمة[2] وفيها أن الأوراق التي يجوز التصليب بها ما كانت مكتوب فيها قرآن -كالحروز مثلًا-، وليست من ورق المصاحف، قلت: يظهر أن الخلاف لم يتوارد على ذات المحل، فابن كَبِّن وبامخرمة يمنعون التصليب بورق المصاحف، ولا يمنعونه بورق كتب عليه قرآن. والله أعلم.

1 - هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر، تقي الدين أبو عمرو الكردي الشهرزوري، المتوفى سنة: 643هـ. ترجمته في: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية (113/2).

2 - هو: عفيف الدّين عبد الله بن أَحْمد بامخزمه عُمْدَة الْفَتْوَى بعدن، المتوفى سنة 903هـ، ترجمته في: العيدروس، عبد القادر بن شيخ، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: 24).

المبحث الثالث

فتاوى القاضي الجمال ابن كَبِّن في المعاملات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: فتاوى القاضي ابن كَبِّن في كتاب البيوع

المسألة الأولى: لا يجوز للولي أن يوكل فاسقًا في بيع مال محجوره.

ذكرها ابن حجر الهيتمي [1] ونسبها للقاضي ابن كَبِّن في نكته [2]، وأيَّد ابن حجر فتوى ابن كبن بقوله:" نعم هو معتمدٌ رعايةً لمصلحة المولى عليه وقد ذكروا أنّ الوكيل حيث جاز له التّوكيل إنّما يوكّل أمينًا"[3]، اعتمد ابن حجر رأي القاضي ابن كَبِّن رعاية لمصلحة المحجور؛ إذ يجب أن تكون تصرفات الوصي كلها منوطة بمصلحة محجوره.

المسألة الثانية: عدم صحة البيع بالإكراه.

قال ابن حجر الهيتمي:" في فتاوى ابن كبّن فيمن امتنع أن يقسم لأخته من مخلف[4] أبيها وصار يتصرّف في جميع التّركة ببيعٍ وغيره مدّةً، ثمّ طلب منها أن تبيعه نصيبها بدون ثمن المثل بقدرٍ لا يتغابن بمثله فباعته بما أراد؛ ولولا عدم قدرتها على انتزاعه لم تبعه، وجرى منها هذا البيع وهي تحت حجره وقهره بأنّه لا يصحّ البيع والحالة هذه[5]".

ذكر ابن حجر هذه الفتوى لابن كَبِّن مستشهدًا بها على عدم صحة بيع المكره، وتحقق هذا الإكراه بعدم القدرة على انتزاع المرأة حقها من ميراثها من يد أخيها بسعر دون ثمن المثل بكثير، واعتبر ابن كَبِّن وجود الإكراه بقرائن الحال الظاهرة المثبتة للإكراه، فمنع صحة

1 – ابن حجر الهيتمي، محمد بن أحمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، (286/5).

2 – ولم أجدها في المنشور من نكت ابن كبن حيث إن المنشور من كتاب الطهارة إلى باب التفليس فقط، ولم أعثر على البقية.

3 – ابن حجر الهيتمي، محمد بن أحمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، (286/5).

4 – ما خلفه لها أبوها من ميراث.

5. ابن حجر الهيتمي، محمد بن أحمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، (469/9).

هذا البيع.

المطلب الثاني: فتاوى القاضي ابن كَبِّن في أحكام الأسرة.

المسألة الأولى: يسترد مهره من دفعه لسيد زوجته (الأمة) وهو يعلم وجوب تسليم السيد الأمة لزوجها، فإن لم يعلم فهو متبرع.

ذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري [1] عند مسألة جواز استرداد المهر المدفوع لمالك الأمة إذا لم يسلمه المالك زوجته (الأمة)، فتوى ابن كَبِّن:" قال ابن كبّن وغيره: هذا كلّه إذا سلّمه ظانًّا وجوب التّسليم عليه فإن تبرع به، فلا يسترد"[2]، معتمدًا إياها أن هذا الحكم مقيّد بأن الزوج يعلم وجوب تسليم السيد أمته لزوجها، أما إذا لم يعلم ذلك فلا يجوز له استرداد المهر؛ لأنه يكون تبرعًا، قلت: ويستمر في متابعة السيد ليسلمه زوجته، أو يرفع أمره إلى القاضي، والله أعلم.

المسألة الثانية: لو قال: إن رأيت عينًا فأنت طالق طلقت برؤية كل ما يسمى عينًا، حتى حرف التهجي (ع).

وهذه الفتوى[3] ذكرها ابن قاسم العبادي[4] معتمِدًا لها، عند حديثه عن قول من قال لامرأته: إن رأيت عينًا فأنت طالق، فإنها تطلق عند رؤيته كلَّ ما يُسمى عينًا، حتى حرف التهجي (ع)، ونسب القول في حرف التهجي إلى القاضي ابن كَبِّن وغيره، ثم علل صحة هذه الفتوى لابن كَبِّن لوقوع الاسم على الجميع بالاشتراك اللفظي، وهذا مدرك أصولي؛

1 – هو: شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة 926هـ، ينظر ترجمته في: الغزي، محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (198/1).

2 – الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (176/4).

3 – حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (4/ 288).

4 – هو: أحمد بن قاسم، الشيخ العلامة شهاب الدين العبادي، القاهري الشافعي، توفي سنة 994هـ، ينظر ترجمته: الغزي، محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (3/ 111).

حيث إن المشـــترك يحمل على كل معانيه، وهو قول الإمام الشـــافعي[1]، ونلحظ في هذه الفتوى الصناعة الفقهية عند ابن كبن بتطبيقه أصول الفقه في الفروع الفقهية، وهو ما اعتمده الفقهاء تبعًا له، فهذه المسألة جارية على سَنن المذهب وقواعده كما هو سبق، لكنَّ ابن كبن ومعاصـره الناشـري هما من نصَّـا على دخول حرف التهجي(ع) في لفظ (عين) وحصـول الطلاق عند رؤيته.

المسألة الثالثة: جواز فسخ عقد النكاح عند تعذُّر النفقة ثلاثة أيام.

ذكر باعلوي فتوى القاضي ابن كَبِّن بجواز فسخ عقد النكاح "لو تعذر تحصيل النفقة من الزوج في ثلاثة أيام يجوز لها الفســخ. حضــر الزوج أو غاب"[2]. وهذا هو الأرجح كما ذكره النووي [3] فقال:" هل ينجز الفسخ أم يمهل ثلاثة أيام قولان أظهرهما الإمهال"[4].

فهناك قولان في المذهب أحدهما تنجيز الفســخ، والآخر إمهال الزوج ثلاثة أيام، وهو الذي رجحه النووي وأفتى به ابن كَبِّن. وهو معتمد المذهب.

المســألة الرابعة: عِدَّة المطلقة التي من ذوات الحيض، وانقطع حيضــها تســعة أشــهر، تعتد بعدها بثلاثة أشهر، خلافًا للمذهب.

وتوضــيح فتوى القاضــي ابن كَبِّن أن من فورقت غير حامل، وهي من ذوات الأقراء، فانقطع حيضها لعارض يُعرف كرضاع أو مرض أو مجاعة، لم يحل لها التزويج بغير عِدة ذوات الحيض قطعًا حتى يعاودها الدم، فتعتدُّ بالأقراء أو تبلغ سـنّ اليأس فتعتدُّ بالأشـهر، ولا يُبالَى بطول مدة الانتظار، كما نُقل عن إجماع الصـــحابة[5]، وإن انقطع لا لعلة فكذلك على

1 – الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول (238/1).

2 – باعلوي، عبد الرحمن بن محمد، بغية المسترشدين (ص: 515).

3 – هو: يحي بن شـرف بن مري بن حسـن بن حسـين، شـيخ الإسـلام محيي الدين أبو زكريا النووي، المتوفي سنة: 676هـ، ينظر ترجمته: ابن قاضي شهبة، أبوبكر بن أحمد، طبقات الشافعية، (2/ 153).

4 – النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين (29/3).

5 – القحطاني، أسامة بن سعيد، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (8/ 801).

المذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة، أما في المذهب القديم، وبه قال الإمامان مالك وأحمد، أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتدُّ بثلاثة أشهر، وقضى به سيدنا عمر[1]رضي الله عنه، واختاره جماعة من متأخري الشافعية منهم القاضي ابن كَبِّن[2].

ففي هذا الفتوى نرى القاضي ابن كَبِّن يخالف المذهب، ويفتي بالقديم وبمذهب مالك وأحمد، إعمالًا للمقاصد الشرعية في رفع الحرج، والقاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير، ولا يخفى ما فيه من المصلحة الظاهرة للمرأة المعتدَّة.

المسألة الخامسة: عقيقة المولود الْخُنْثَى كالذّكر في الشّاتيْنِ.

ومن الفتاوى المذكورة عن القاضي ابن كبن ما ذكره الرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب حيث قال:" الْخُنْثَى كَالذَّكَرِ فِي الشَّاتَيْنِ"[3] وعلى هذا، فتكون العقيقة من المسائل التي يلحق فيها الخنثى بالذكر لا بالأنثى، وهو ما قوّاه الرملي، واعتمده، وأفتى به، فقال:" وبه أفتيت"[4]، وهذه والمسألة محل خلاف عند الفقهاء المتأخرين، فقد قال ابن حجر الهيتمي إن الشاتين عقيقة الذكر فقط، وعليه فالخنثى والأنثى عقيقتهما شاة، وقال الرملي إن الخنثى كالذكر [5].

المطلب الثالث: فتاوى القاضي ابن كَبِّن في كتاب القضاء

المسألة الأولى: نفوذ أحكام القاضي الفاسق والجاهل إن أقامه إمام متغلب للضرورة.

---

1 – ما جاء عن سيدنا عمر، هو: عن سعيد بن المسيّب قال: رفع إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه امرأةٌ قد طلّقها زوجها، فحاضت حيضةً، ثمّ ارتفعت حيضتها لا تدري أيست، أم هي حاملٌ. قال: "تربّص تسعة أشهرٍ ثمّ تعتدّ بعد ذلك عدّة المطلّقة ثلاثة أشهرٍ، ثمّ تزوّج إن شاءت" ابن الجعد، 3001،1990 ص: 439، رقم: 3001، باب: من حديث أبي جعفر الرازي.

2 – باعلوي، عبد الرحمن بن محمد، بغية المسترشدين (ص: 498).

3 – الرملي، أحمد بن حمزة، حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 549).

4 – المصدر نفسه.

5 – باعشن، سعيد بن محمد، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: 705) –بتصرف–.

صـحَّح ابن حجر الهيتمي فتوى القاضـي ابن كَبِّن في نفوذ حكم القاضـي غير المؤهل للقضاء للضرورة، فقال:" إن المتغلّب على إقليمٍ لو نصّب فاسقًا أو جاهلًا وتعذّر رفعه ففي نفوذ أحكامه من التّزويج والتّصـرّف في أموال الأيتام احتمال وجهين، فعلى المنع أنّ طريق النّاس التّحاكم إلى من هو أهلٌ فإن تعذّر نفذت أحكامه للضّـرورة ... كذا قال في مفتاح ابن كبنٍ"[1]، فذكر ابن حجر في المسـألة وجهين الأول الجواز، والثاني: المنع، ودليل ذلك أن على الناس أن يتحاكموا إلى من توافرت فيه شـــروط القاضـــي العدل، ولكن هذا متعذر في الصـور المذكورة، فتنفذ أحكام القاضـي غير المؤهل للضـرورة، واسـتند ابن حجر على كلام القاضي ابن كَبِّن، ولم أجد هذا القول لابن كَبِّن في المنشور من تحقيق مفتاح ابن كبن، حيث انتهى إلى كتاب التفليس فقط.

المسألة الثانية: محل نفوذ حكم القاضي في بلده وما يتبعها.

جاء في فتاوى ابن حجر الهيتمي أنه سـئل عن الْقاضـي بناحيةٍ هلْ ينْفذ حكْمه في الْبحار والْبراري الّتي يتردّدون فيها من محلّ ولايته إليها؟ فأجاب بقوله:"قال ابن كبّن: القياس نفوذه في سـواحل محلّ حكمه وجزائره لا في سـفره وبحْره"[2]، فههنا يجيب ابن حجر الهيتمي بجواب ابن كَبِّن مكتفيًا به، وهذا يدل دلالة واضـــحة على مكانة القاضـــي ابن كَبِّن عند الفقهـاء الكبـار من المتأخرين، ومن هـذا الجواب يظهر مـا يعرف اليوم بالاختصـــــاص المكاني للقاضـــي، فمحل ولاية القاضـــي هي بلده وما يتبعها من ســـواحل، وجزر في حال الإقامة لا في السفر والبحر.

المسألة الثالثة: الوصايا تُحمل على عُرف أصحابها.

ذكر ابن حجر حكم الوصـية إذا أوصـى بمثل نصـيب ابنه الميت، أن مقتضـى قول النووي في الروضـة البطلان؛ لأنه ليس له نصـيب من التركة، فقد مات قبل مورِّثه، ثم عقَّب ابن حجر موجهًا قول النووي بالبطلان أن ذلك يتعيَّن حمله على ما لو لم يُرد الوصـــية بمثل

1 – ابن حجر الهيتمي، محمد بن أحمد، الفتاوى الفقهية الكبرى (81/10).

2 – المصدر السابق (90/10).

نصيبه لو كان موجودًا أو وارثًا، فإن أراد ذلك صحَّت وصيته بلا شك، ثم أيَّد توجيهه هذا، بقوله:" أفتى الجمال بن كبّن رحمه الله تعالى بحمل البطلان في كلام الرّوضة، وغيرها على ما إذا صدر ذلك من أهل ناحيةٍ لا يعتادون ذلك، قال فإن اعتادوه كان وصيّةً عملًا بعرفهم"[1]، فظاهرٌ اعتماد ابن حجر فتوى ابن كبّن مما يبيّن مكانته عند علماء المذهب، ثم اختتم كلامه عن فتوى ابن كَبّن بقوله: وهو حسن[2]. في هذه الفتوى يظهر المجتهد ابن كبن محققًا للمناط قبل تنزيل كلام النووي على الوقائع، فلم يأخذه مسلَّمًا، بل نظر في القواعد والوقائع ووجَّه كلام النووي على أهل منطقة لم يعتادوا استخدام لفظ مثل على الحقيقة في المثلية لا من لم يعتادوا ذلك، فيطلقون لفظ مثل بمعنى يساوي ما كان سيأخذه لو كان موجودًا.

المسألة الرابعة: لا تصح قسمة الأموال بغياب بعض الشركاء، فإن قسمت في غيابهم، صحت منذ علمهم وموافقتهم، لا من وقت القسمة.

ذكر هذه المسألة ابن حجر ونسبها لابن كَبّن معتمِدًا قولَه، قال:" فلو قسم بعضهم في غيبة الباقين وأخذ قسطه، فلمّا علموا قرّروه صحّت، لكن من حين التّقرير. قاله ابن كبّن"[3]. قسمة الأموال بين الشركاء لا تكون إلا بحضورهم جميعًا أو وكلائهم، فإن غاب عن القسمة واحد فأكثر، وقسم الباقون المال، وأخذوا حصصهم، فلا تصح القسمة إلا بموافقة الغائبين من يوم الموافقة، فإن تصرفوا بها قبل يوم موافقة الغائبين فإن التصرفات لا تصح إلا على الشيوع لا التعيين، وفي هذه الفتوى تتبين مكانة القاضي ابن كبن عند ابن حجر حيث اكتفى بنقل فتواه.

1 – المصدر السابق (133/8).

2 – المصدر نفسه.

3 – ابن حجر الهيتمي، محمد بن أحمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (211/10).

المطلب الرابع: فتاوى القاضي بن كبن في حكم القات

المسألة الأولى: حِلُّ القات.

ذكر ابن حجر في فتواه في تحريم القات قول ابن كَبِّن في حِلِّه، فقال:" وكذلك أفْتى بحلّه الْإمام جمال الدّين بْن كبّن الطّبريّ، وله في مدحه أبياتٌ ومنها أنّ الْمشاهدة من أحوال آكليه أنّه يحدث لهم روحنةً وطيب وقت وتقويةً على الأعمال، ولا يحدث لهم إسكارًا ولا تخبيلًا، ولا تخديرًا"[1]، وقد أفاض ابن حجر في فتواه بتحريم القات، وذكر القائلين بالحِلِّ ومنهم القاضي ابن كَبِّن، وردَّ عليهم وذكر القائلين بالتحريم ووافقهم، وخالف ابنُ حجر ابنَ كبن في حكم القات.

المطلب الخامس: فتاوى القاضي بن كبن في كتاب العتق

المسألة الأولى: إذَا نادى السيد عبده بقوله يا ابني، فإنَّها عتق كناية.

للعتق صيغ صريحة تقتضي العتق بمجرد نطقها، وهي العتق والتحرير وفك الرقبة وما تصرف منها، وهذه الصيغ الصريحة لا تحتاج إلى النية، وله أيضًا صيغ كناية، وهي التي تحتاج إلى النية، واختلف الفقهاء في صيغة النداء (يا ابني) هل يعتق بمجرد النطق بها أم يحتاج إلى نية، رجَّح الرملي الكبير أنها صيغة كناية فتحتاج إلى نية، معتمِدًا قول ابن كَبِّن بأنه لا يقتضي العتق بمجرده على الصحيح؛ لأنه يستعمل في العادة للملاطفة، بينما أفتى ابن المقري[2] من أنه يعتق بمجرد النداء إلا أن يقصد به الملاطفة [3].

الخاتمة:

وبعد ما منَّ الله عليَّ من إتمام البحث ودراسة الفقيه ابن كَبِّن رحمه الله وجمع آرائه الفقهية من كتب الفقهاء ودراستها، كانت نتائجه كما يأتي:

---

1 – ابن حجر الهيتمي، محمد بن أحمد، الفتاوى الفقهية الكبرى (317/9).

2 – هو: إسمَاعِيل بن أبي بكر بن عبد الله المقري المعروف بابن المقري، المتوفى سنة 837هـ، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (2/ 292).

3 – الرملي، أحمد بن حمزة، حاشية على أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 434).

1. القاضي جمال الدين محمد بن سعيد بن كبن الطبري العدني الشافعي المتوفى سنة842هـ، أحد كبار فقهاء المذهب الشافعي من المتأخرين.
2. مصنفات القاضي بن كبن قليلة مقارنة بعلمه، وأغلبها مفقود وبعضها مخطوط، وكتابه النكت نشر في رسالة دكتوراه، إلى كتاب التفليس.
3. ذكر فقهاء المذهب أقوال ابن كبن واعتنوا بها، كما في أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ونهاية المحتاج للرملي، وغيرها.
4. الأقوال المذكورة عنه عند الفقهاء خمس وعشرون مسألة، موزعة على العبادات كالطهارة والصلاة والجنائز والحج والمصاحف، والمعاملات كالبيوع واحكام الأسرة والوصايا والقضاء والعتق.
5. وافقه فقهاء المذهب في اثنتين وعشرين مسألة، وخالفوه في اثنتين، وهما: حلُّ القات، وتحريم الخطأ من الجاهل في التشهد بالتشكيل.
6. خالف ابن كبن المذهب في مسألة واحد فقط وهي: عِدَّة المطلقة التي من ذوات الحيض، وانقطع حيضها لسبب لا يُعرف مدة تسعة أشهر، تعتدُّ بعدها بثلاثة أشهر.
7. الملكة الفقهية عند ابن كبن ظاهرة في تحقيقه المناط، وتوظيفه للقواعد الفقهية وأصول الفقه.
8. البُعد المقاصدي ظاهر عند ابن كبن، فنراه خالف المذهب في إحدى فتاويه ترجيحًا للمقاصد الشرعية.
9. مكانة القاضي ابن كبن عند فقهاء المذهب الشافعي كبيرة، وهذا ما لاحظناه من اعتنائهم بنقل أقواله في كثير من الأبواب الفقهية والنوازل الواقعية.

التوصيات والمقترحات:

يوصي الباحث الباحثين بالآتي:

1. دراسة منهجية ابن كبن في التناول الفقهي من خلال كتابه مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي.

2. منهجية ابن كبن في حكاية الأقوال ومناقشتها من خلال كتابه مفتاح الحاوي.
3. اختيارات ابن كبن الفقهية وأثرها في العقل الفقهي لمتأخري الشافعية.
4. بيان مدى التفاعل والتأثير والتأثر بين المذهب الشـــافعي والبيئة اليمنية، ودور الفقهاء اليمنيين في ذلك.
5. دراسة آثار مشاركة فقهاء عدن في المذهب الشافعي.
6. استخراج التراث الفقهي اليمني ونشره.

المراجع والمصادر:

الإسـنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (1999)، *نهاية السـول شـرح منهاج الوصـول*، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية –بيروت.

الأنصاري، زكريا بن محمد، د.ت، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*، د.ط، القاهرة: المطبعة الميمنية.

البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن، د.ت، *طبقات صلحاء اليمن*، صنعاء: مكتبة الإرشاد.

ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف، د.ت، *المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي*، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن الجعد، علي بن الجعد، (1990)، *مسند ابن الجعد*، ط1، بيروت: مؤسسة نادر.

حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مطبوع على هامش الغرر البهية، د.ط، القاهرة: المطبعة الميمنية.

الحبشـي، عبد الله محمد، (2004)، *مصـادر الفكر الإسـلامي في اليمن*، ط1، أبو ظبي: المجمع الثقافي.

ابن حجر العســقلاني، أحمد بن علي، (1986) *إنباء الغمر بأبناء العمر*، ط2، لبنان: دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1972)، *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*، د.ط، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد.

ابن حجر الهيتمي، محمد بن أحمد، د.ت، *الفتاوى الفقهية الكبرى*، د.ط، بيروت: دار الفكر.

ابن حجر الهيتمي، محمد بن أحمد، د.ت، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، د.ط، بيروت: دار الفكر.

الحسيني، محمد الكسنزان، (2005)، *موسوعة الكسنزان فيما اصطلح عليه أهل التصوف والعرفان*، ط1، سوريا: مكتبة دار المحبة-حلبوني- دمشق.

الخزرجي، علي بن الحسن، (1983)، *العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية*، ط1.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (1970)، *صحيح ابن خزيمة*، بيروت: المكتب الإسلامي.

الرملي، أحمد بن حمزة، د.ت، *حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، د.ط، دار الكتاب الإسلامي.

الرملي، أحمد بن حمزة، د.ت، *حاشية الرملي على شرح البهجة الوردية*، مطبوعة مع شرح البهجة، د.ط، القاهرة: المطبعة الميمنية.

الرملي، محمد بن أحمد، (1984)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة.

الزبيدي، محمد بن محمد، د.ت، *تاج العروس من جواهر القاموس*، د.ط، دار الهداية.

الزركلي، خير الدين بن محمود، (2002)، *الأعلام*، ط15، دار العلم للملايين.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (د،ت) *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، د.ط، بيروت: دار مكتبة الحياة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، د.ت، *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، د.ط، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

الشوكاني، محمد بن علي، (1998)، *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت.

باعشن، سعيد بن محمد، (2004)، *شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح*

مسائل التعليم، ط1، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، (1986)، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ط1، بيروت: دار ابن كثير.

عمر، أحمد مختار، وآخرون، (2008)، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط1، عالم الكتب.

باعلوي، عبد الرحمن بن محمد، د.ت، *بغية المسترشدين*، د.ط، بيروت: دار الفكر.

باعلوي، عبد الرحمن بن محمد، د.ت، *غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد*، مطبوع على هامش كتاب بغية المسترشدين. د.ط، بيروت: دار الفكر.

باعلوي، عبد الله بن عمر، (2011)، *السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر*، ط1، اليمن: مركز تريم للدراسات والنشر.

العيدروس، عبد القادر بن شيخ، (1405هـ)، *النور السافر عن أخبار القرن العاشر*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، (1997)، *الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة*، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت.

الفاسي، محمد بن أحمد، (1998)، *العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فهد، محمد بن محمد، (1998)، *لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، (1407هـ)، *طبقات الشافعية*، ط1، بيروت: عالم الكتب.

القحطاني، أسامة بن سعيد، وآخرون، (2012)، *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*، ط1، المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض.

بامخرمة، الطيب بن عبد الله، (2008)، *قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر*، ط1، جدة: دار المنهاج.

بامخرمة، الطيب بن عبد الله، د.ت *تاريخ ثغر عدن*، د.ط، القاهرة: مكتبة مدبولي.

بامخرمة، الطيب بن عبد الله، د.ت، النسبة إلى المواضع والبلدان، د.ط، مكتبة المشكاة.

مفتاح الحاوي، *من كتاب الطهارة إلى كتاب التفليس*، (1436هـ)، *رسالة دكتوراه* في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة في المملكة العربية السعودية، إعداد الطالب/ خالد بن صالح بن عبد الله السليمي الحربي.

الملطي، زين الدين عبد الباسط بن خليل، (2002)، *نيل الأمل في ذيل الدول*، ط1، لبنان: المكتبة العصرية، بيروت.

النجدي، محمد بن عبد الله، (1996)، *السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة*، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف، (1405هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، د.ت، *صحيح مسلم*، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي

References:

al-Isnawī, Jamāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥīm, (1999), *nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl*, 1st ed, Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-byrwt.

al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad, D. t, *al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah*, D. Ṭ, al-Qāhirah : al-Maṭbaʻah al-Maymanīyah.

al-Burayhī, ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAbd al-Raḥmān, D. t, *Ṭabaqāt ṣulaḥā' al-Yaman*, Ṣanʻā' : Maktabat al-Irshād.

Ibn tghry Bardī, Abū al-Maḥāsin Yūsuf, D. t, *al-Manhal al-Ṣāfī wālmstwfá baʻda al-Wāfī*, D. Ṭ, al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb.

Ibn al-Jaʻd, ʻAlī ibn al-Jaʻd, (1990), *Musnad Ibn al-Jaʻd*, 1st ed, Bayrūt: Mu'assasat Nādir.

Ḥāshiyat Ibn Qāsim al-ʻAbbādī ʻalá al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ

al-Bahjah al-wardīyah, *maṭbū‘ ‘alá hāmish al-ghurar al-bahīyah*, D. Ṭ, al-Qāhirah: al-Maṭba‘ah al-Maymanīyah.

al-Ḥabashī, ‘Abd Allāh Muḥammad, (2004), *maṣādir al-Fikr al-Islāmī fī al-Yaman*, 1st ed, Abū Ẓaby: al-Majma‘ al-Thaqāfī.

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī, (1986) *Inbā’ alghmr b’bnā’ al-‘umr*, 2nd ed, Lubnān: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt.

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī, (1972), *al-Durar alkāmnh fī a‘yān al-mi’ah al-thāminah*, D. Ṭ, al-Hind: Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah, Ḥaydar Abād.

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Muḥammad ibn Aḥmad, D. t, *al-Fatāwá al-fiqhīyah al-Kubrá*, D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Fikr.

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Muḥammad ibn Aḥmad, D. t, *Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj*, D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Ḥusaynī, Muḥammad alksnzān, (2005), *Mawsū‘at alksnzān fīmā aṣṭlḥ ‘alayhi ahl al-taṣawwuf wa-al-‘irfān*, 1st ed, Sūriyā : Maktabat Dār almḥbt-ḥlbwny-Dimashq.

al-Khazrajī, ‘Alī ibn al-Ḥasan, (1983), *al-‘uqūd al-lu’lu’īyah fī Tārīkh al-dawlah al-Rasūlīyah*, 1st ed.

Ibn Khuzaymah, Muḥammad ibn Isḥāq, (1970), *Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah*, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.

al-Ramlī, Aḥmad ibn Ḥamzah, D. t, *Ḥāshiyat al-Ramlī ‘alá asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib*, D. Ṭ, Dār al-Kitāb al-Islāmī.

al-Ramlī, Aḥmad ibn Ḥamzah, D. t, *Ḥāshiyat al-Ramlī ‘alá sharḥ al-Bahjah al-wardīyah, Maṭbū‘at ma‘a sharḥ al-Bahjah*, D. Ṭ, al-Qāhirah : al-Maṭba‘ah al-Maymanīyah.

al-Ramlī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1984), *nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj*, D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah.

al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad, D. t, *Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs*, D. Ṭ, Dār al-Hidāyah.

al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd, (2002), *al-A‘lām*, 1st ed5, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.

al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, (D, t) *al-ḍaw’ al-lāmi‘ li-ahl al-qarn al-tāsi‘*, D. Ṭ, Bayrūt: Dār Maktabat al-

ḥayāh.

al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, D. t, *Tadrīb al-Rāwī fī sharḥ Taqrīb al-Nawāwī,* D. Ṭ, al-Riyāḍ : Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah.

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, (1998), *al-Badr al-ṭāliʻ bi-maḥāsin min baʻda al-qarn al-sābiʻ,* 1st ed, Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

Bāʻashin, Saʻīd ibn Muḥammad, (2004), *sharḥ al-muqaddimah al-Ḥaḍramīyah al-musammá Bushrá al-Karīm bi-sharḥ masāʼil al-Taʻlīm,* 1st ed, Jiddah: Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

Ibn al-ʻImād, ʻAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad, (1986), *Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab,* 1st ed, Bayrūt: Dār Ibn Kathīr.

ʻUmar, Aḥmad Mukhtār, wa-ākharūn, (2008), *Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah,* 1st ed, ʻĀlam al-Kutub.

Bāʻalawī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, D. t, *Bughyat al-mustarshidīn*, D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Fikr.

Bāʻalawī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, D. t, *Ghāyat Talkhīṣ al-Murād min Fatāwá ibn Ziyād, maṭbūʻ ʻalá hāmish Kitāb Bughyat al-mustarshidīn*. D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Fikr.

Bāʻalawī, ʻAbd Allāh ibn ʻUmar, (2011), *al-suyūf albwātr li-man yuqaddimu ṣalāt al-ṣubḥ ʻalá al-Fajr al-ākhar*, 1st ed, al-Yaman : Markaz Tarīm lil-Dirāsāt wa-al-Nashr.

al-ʻAydarūs, ʻAbd al-Qādir ibn Shaykh, (1405h), *al-Nūr al-sāfir ʻan Akhbār al-qarn al-ʻāshir,* 1st ed, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Ghazzī, Najm al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad, (1997), *al-Kawākib al-sāʼirah bi-aʻyān al-miʼah al-ʻāshirah*, 1st ed, Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

al-Fāsī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1998), *al-ʻIqd al-thamīn fī Tārīkh al-Balad al-Amīn,* 1st ed, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Fahd, Muḥammad ibn Muḥammad, (1998), *Laḥẓ al-alḥāẓ bi-dhayl Ṭabaqāt al-ḥuffāẓ*, 1st ed, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Qāḍī Shuhbah, Abū Bakr ibn Aḥmad, (1407h), *Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah*, 1st ed, Bayrūt: 'Ālam al-Kutub.

al-Qaḥṭānī, Usāmah ibn Sa'īd, wa-ākharūn, (2012), *Mawsū'at al-ijmā' fī al-fiqh al-Islāmī*, 1st ed, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah : Dār al-Faḍīlah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ.

Bāmakhramah, al-Ṭayyib ibn 'Abd Allāh, (2008), *Qilādat al-naḥr fī wafayāt a'yān al-dahr*, 1st ed, Jiddah : Dār al-Minhāj.

Bāmakhramah, al-Ṭayyib ibn 'Abd Allāh, D. t *Tārīkh Thaghr 'Adan*, D. Ṭ, al-Qāhirah : Maktabat Madbūlī.

Bāmakhramah, al-Ṭayyib ibn 'Abd Allāh, D. t, *al-nisbah ilá al-mawāḍi' wa-al-buldān*, D. Ṭ, Maktabat al-Mishkāh.

Miftāḥ al-Ḥāwī, min Kitāb al-ṭahārah ilá Kitāb altflys, (1436h), *Risālat duktūrāh fī al-Jāmi'ah al-Islāmīyah fī al-Madīnah al-Munawwarah fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah*, i'dād al-ṭālib / Khālid ibn Ṣāliḥ ibn 'Abd Allāh al-Sulaymī al-Ḥarbī.

al-Malaṭī, Zayn al-Dīn 'Abd al-Bāsiṭ ibn Khalīl, (2002), *Nayl al-Amal fī Dhayl al-Duwal*, 1st ed, Lubnān : al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Bayrūt.

al-Najdī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, (1996), *al-suḥub alwāblh 'alá ḍrā'ḥ al-Ḥanābilah*, 1st ed, Lubnān : Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt.

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, (1405h), *Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn*, D. Ṭ, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, D. t, *Ṣaḥīḥ Muslim*, D. Ṭ, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.